الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية

أ.د. بدرية عبدالله العوضي(*)

(*) أستاذ القانون الدولي العام – كلية القانون الكويتية العالمية

مقدمة عامة: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

نود الإشارة في البداية إلى أننا نتفق مع ما جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014، من أن سرعة وتيرة التطور التقني تمكِّن الأشخاص في العالم بأسرة من استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزِّز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، أو النيل منها ولا سيما الحق في الخصوصية.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (68/167) بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن «الحق في الخصوصية في العصر الرقمي» على أن:

1- حق الإنسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

2- أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية.

3- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع.

4- التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً، أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف

مشروعه .

5- على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددها حتى الآن (168) دولة، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين، أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وفي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990. مع مراعاة القيود القانونية التي ينص عليها القانون، والضرورية لحماية الأمن القومي، والنظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو احترام حقوق وحرية الآخرين .

الفصل الأول

الحق في الخصوصية

في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

نستعرض فيما يلي النصوص الواردة في إعلانات حقوق الإنسان، وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك على النحو الآتي:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

2) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990

المادة 18:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

المادة 17:

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

4) اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المادة 16:

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

5) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة 2006

المادة 22: احترام الخصوصية

1. لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.
2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

الفصل الثاني

القيود القانونية لممارسة الحق في الخصوصية في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

نتناول بإيجاز في هذا الفصل القيود القانونية لكيفية ممارسة الحق في الخصوصية كما دونت في إعلانات حقوق الإنسان، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تتضمن الحق في الخصوصية، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان على النحو التالي:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

تنص المادة (12) من هذا الإعلان على ما يلي : «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

في حين تضع الفقرة الثانية من المادة (29) من هذا الإعلان، القيود العامة على كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة في هذا الإعلان، ومن بينها الحق في الخصوصية الوارد في المادة (12) من هذا الإعلان. وتتلخص هذه القيود العامة فيما يجب الالتزام بها عند ممارسة أي فرد لحقوقه وحرياته التي يقررها القانون، وهي القيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً ، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ولا يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990:

يخصص هذا الإعلان المادتين (4 و 18) منه لجميع أنواع الحق في الخصوصية المادية والمعنوية والثقافية في حياته وبعد موته، حيث تنص المادة (4) على ما يلي: «لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياة الإنسان وبعد موته، وعلى الدول

والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه».

في حين تحدِّد المادة (18) من هذا الإعلان تعريفاً شاملاً لمفهوم الحق في الخصوصية، في الفقرة (أ) كما يلي: «لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله».

وتؤكد الفقرة (ب) على الحق في الاستقلالية في ممارسة الحق في الخصوصية كما يلي: «للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي».

كما تبين الفقرة (ج) من المادة (18) الجانب المادي للحق في الخصوصية المتعلق بحرمة المسكن الشخصي، وحقه في حمايته في كل الأحوال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

وتضع المادة (24)، من الإعلان القيد العام على كيفية ممارسة الحقوق والحريات حيث تسري كذلك على ممارسة الحق في الخصوصية كما يلى: «كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية».

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

أولاً: تعريف الحق في الخصوصية

المادة 17:

1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ثانياً: مبررات تقييد الحق في الخصوصية

تبين الفقرة 3 من المادة (19) الحالات التي يجوز إخضاعها لبعض القيود، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق وحريات الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

ملاحظة عامة: تناولنا بإيجاز في الفصل الثاني القيود القانونية التي ترد على ممارسة الحقوق والحريات العامة في المواثيق الدولية التي تضع الدستور الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تؤكد مواثيق حقوق الإنسان الدولية على مشروعية إيراد القيود القانونية عليها شريطة عدم تقييد حقوق الإنسان الأساسية، إلا إذا كانت تلك القيود قررتها القواعد العامة، لأن عمومية أي قاعدة تقلل من خطورتها أو عدم عدالتها عند وضع القيود على حقوق الإنسان وحرياته، ويجب ألا يطبَّق القيد بشكل تعسفي، وأن يكون التفسير ضيقاً ولصالح الحقوق المذكورة في المواثيق الدولية ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الحق في الخصوصية

في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية

نتناول في هذا الفصل النصوص الخاصة بالحق في الخصوصية في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان كما يلى:

1) الميثاق العربى لحقوق الإنسان لسنة 2004

المادة 21:

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2 – من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 30 :

1 – لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أي قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2 – لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

المادة 8:

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون، وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969:

المادة 11: حق الخصوصية

1- لكل إنسان الحق في أن يُحترم شرفه وتُصان كرامته.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

4) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981:

المادة 4: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

المادة 8: حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

الفصل الرابع
توصيات عامة لتعزيز وحماية «الحق في الخصوصية»

مما لاشك فيه أن الحاجة تتزايد إلى الحماية القانونية على المستويين الدولي والإقليمي لتعزيز الحق في الخصوصية لكي تواكب العصر الرقمي، وتوفير الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان للأفراد، ومن بينها حماية الحق في الخصوصية، خاصة أن الممارسات في العديد من الدول كشفت عدم وجود تشريعات أو وسائل إنفاذ وطنية كافية، ووجود ضمانات إجرائية ضعيفة، ورقابة غير فعالة.

وقد أسهم كل ذلك في انعدام المساءلة عن التدخل التعسفي أو غير القانوني للأفراد في الحق في الخصوصية، مما يتطلب إصدار تشريعات وطنية، وآليات دولية وإقليمية لحماية هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان .

وفي هذا الاطار، تضمَّن التقرير والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة عن للأمم المتحدة لسنة 2014 توصيات عامة لتعديل المسار القانوني في العصر الرقمي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العمل على جمع المعلومات عن المراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية وتخزينها وتقييم أثرها على حقوق الإنسان.

ثانياً: معالجة قصور الشفافية الحكومية المرتبطة بسياسات وقوانين وممارسات الرقابة الذي يعيق أي جهد لتقييم اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولضمان المساءلة القانونية عن انتهاك الحقوق والحريات العامة.

ثالثاً: المواجهة الفعالة للتحديات المتصلة بالحق في الخصوصية في سياق تقنية الاتصالات الحديثة مما يرتب التزاماً مستمراً ومتضافراً ومتعدداً لأصحاب المصلحة.

رابعاً: ينبغي أن تتضمن هذه العملية حواراً يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط العلمية والتقنية، وقطاع

الأعمال والأوساط الأكاديمية وخبراء حقوق الإنسان ومع استمرار تطور تكنولوجيا الاتصالات، سيكون للقيادة دور حاسم لضمان استخدام هذه التكنولوجيات وتسخير إمكانياتها من أجل تحسين التمتع بحقوق الإنسان المعتمدة في الإطار القانوني الإقليمي والدولي.

خامساً: الحاجة إلى اليقظة في ضمان امتثال أي سياسة أو ممارسة في مجال المراقبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيه الحق في الخصوصية، من خلال وضع ضمانات فعالة ضد التجاوزات. وكتدبير فوري، ينبغي أن تستعرض الدول قوانينها وسياساتها وممارساتها الوطنية الخاصة لضمان مطابقتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. مع الأخذ في الاعتبار القيم الأخلاقية والدينية لجميع دول العالم على قدم المساواة دون تمييز في هذا المجال.

سادساً: لمواجهة أوجه القصور في الأنظمة القانونية الوطنية، ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لمعالجتها بوسائل متنوعة منها اعتماد إطار تشريعي واضح وشامل وغير تمييزي، وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود نظم وممارسات رقابة فعالة ومستقلة، مع الاهتمام بحق ضحايا الاعتداءات على الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق في الخصوصية لتحقيق الإنصاف والعدالة.

سابعاً: الحاجة إلى تحليل إضافي من قبل كيانات الأعمال للوفاء بمسؤولياتها لاحترام حقوق الإنسان، والحق في الخصوصية، بما في ذلك بذل العناية الواجبة وضمانات إدارة المخاطر، كما سيساعد في دورها المتعلق بتوفير سبل فاعلة للعدالة والإنصاف.

ثامناً: مراجعة النصوص المتعلقة بالحق في الخصوصية الواردة في الدساتير العربية، وفي بعض التشريعات الوطنية ذات العلاقة «بالحق في الخصوصية» لتعزيز وحماية هذا الحق لمواكبة العصر الرقمي.

تاسعاً: حث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق أو بصورة خاصة المادة (17) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصدق عليه من غالبية الدول العربية وعددها (16) دولة .

عاشراً: على الرغم من أهمية المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تتناول حماية الحق في الخصوصية، إلا أن المادة الرابعة من هذا العهد لم تدرج المادة (17) من ضمن المواد المحظور تقييدها كما هو الحال للمواد (6 ، 7 ، 8 فقرة 1 و 2 ، المادة 11 ، 15 ،16 ، 18)، مما قد يساهم في تهميش حماية الحق في الخصوصية على المستويين الدولي والوطني.

حادي عشر: مراجعة القيود الواردة في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تجيز للدولة إخضاع بعض الحقوق والحريات العامة للضرورة أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	21
الفصل الأول: الحق في الخصوصية في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية	23
الفصل الثاني: القيود القانونية لممارسة الحق في الخصوصية في إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية	25
الفصل الثالث: الحق في الخصوصية في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية	28
الفصل الرابع: توصيات عامة لتعزيز وحماية الحق في الخصوصية	30